



الجمعية البرلمانية الأورومتوسطية



لائحة الجمعية البرلمانية الأورومتوسطية

كما تم تعديلها من قبل الجلسة العامة للجمعية البرلمانية الأورومتوسطية

في 28 مارس/آذار 2008

## المادة 1

### الطبيعة والأهداف

- 1- الجمعية البرلمانية الأوروبية (الجمعية) هي المؤسسة البرلمانية لمسلسل برشلونة وهي تتمتع بسلطة استشارية تقوم على إعلان برشلونة. وتساهم في تعزيز حضور وشفافية المسلسل، بحيث تصيح الشراكة الأوروبية ومتوسطة أقرب إلى تحقيق مصالح العامة/الناس وتوقعاتهم.
- 2- هدف الجمعية هو توفير الدعم وقوة الدفع والتأثير البرلماني لتعزيز مسلسل برشلونة وتطويره، وسوف تناقش الجمعية القضايا العامة التي تنشأ عن مسلسل برشلونة بوجه خاص، وجميع الأمور ذات الاهتمام المشترك التي تهم البلدان الأعضاء.
- 3- عضوية الجمعية عضوية اختيارية، وسوف تعتمد الجمعية مقاربة منفتحة فيما يتعلق بالمشاركة في أعمالها، وسوف تظل المقاعد التي قد لا يتم شغلها تحت تصرف البرلمانات التي خصصت لها.

## المادة 2

### التكوين

- 1- أعضاء الجمعية هم برلمانيون معينون من قبل البرلمانات في الدول الشريكة في مسلسل برشلونة والبرلمان الأوروبي.
- 2- لا تضم الجمعية سوى 260 عضواً، منهم 130 عضواً أوروبياً ( 81 عضواً من البرلمانات الوطنية للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي و 49 عضواً من البرلمان الأوروبي) و 130 عضواً من برلمانات دول المتوسط الشريكة للاتحاد الأوروبي على أساس التمثيل المتساوي. ويتم تعيين النواب كلما أمكن ذلك لمدة سنة على الأقل.
- 3- يتم تنظيم الجمعية على أساس وفود من كل برلمان من البرلمانات الوطنية والبرلمان الأوروبي.
- 4- تتعهد البرلمانات الأعضاء بضمان تمثيل النساء البرلمانيات ضمن وفودها بما يتماشى مع المقترحات القانونية لكل بلد.

### المادة 3

#### الصلاحيات

- 1- يجوز للجمعية أن تتخذ موقفا تجاه كافة جوانب الشراكة الأوروبية ومتوسطة، حيث تقوم بمتابعة تطبيق اتفاقيات المشاركة الأوروبية ومتوسطة، واتخاذ القرارات أو رفع توصيات للمؤتمر الوزاري لتحقيق أهداف الشراكة الأوروبية ومتوسطة. وسوف تقوم الجمعية، بناء على طلب المؤتمر الوزاري بإصدار اقتراحات بالأراء، كلما كان ذلك ملائما، باتخاذ التدابير المناسبة لكل جانب من الجوانب الثلاثة لمسلسل برشلونة.
- 2- مداوات الجمعية ليست ملزمة من الناحية القانونية.
- 3- يجوز للجمعية أن تقرر إرسال وفود خاصة باقتراح من مكتبها.

### المادة 4

#### رئاسة الجمعية وهيئة مكتبها

- 1- تتكون هيئة مكتب الجمعية من أربعة أعضاء، تقوم برلمانات دول المتوسط الشريكة للاتحاد الأوروبي بتعيين اثنين منهم بينما تعين البرلمانات الوطنية للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي عضوا واحدا، ويعين البرلمان الأوروبي عضوا واحدا.
  - 2- تعرض هذه التعيينات، بما فيها ترتيب تناوب الأعضاء، على الجمعية للموافقة عليها.
  - 3- يعين أعضاء مكتب الجمعية لمدة أربع سنوات غير قابلة للتجديد، وتتعارض عضوية المكتب مع المناصب الحكومية مهما كانت طبيعتها، وفي حالة استقالة أحد الأعضاء أو إنهاء خدمته يتم تعيين بديل يشغل مقعده خلال ما تبقى من ولايته.
  - 4- يرأس الجمعية أحد أعضاء المكتب بالتناوب ولمدة عام واحد، بما يضمن المساواة وتناوب الرئاسة بين بلدان الشمال والجنوب، ويكون الأعضاء الثلاثة الآخرون نوابا للرئيس.
  - 5- يكون المكتب مسؤولا عن تنسيق عمل الجمعية. وهو الهيئة المسؤولة عن تمثيل الجمعية لقضايا متعلقة بالعلاقات مع المؤسسات الأخرى.
  - 6- يمكن للمكتب، بعد اتخاذ الجمعية قرارا بإرسال وفد خاص، تحديد مسألة تأسيس وتكوين وولاية هذا الوفد والتزاماته التقريرية.
- وفي القضايا الملحة، يمكن للمكتب اتخاذ مثل هذا القرار بمبادرته الخاصة.

## المادة 5

### اللجان البرلمانية

1- تضم الجمعية أربع لجان برلمانية تتولى مسؤولية متابعة الجوانب التالية للمشاركة الأوروبية ومتوسطة:

أ- لجنة الشؤون السياسية والأمن وحقوق الإنسان؛

ب- لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية والاجتماعية والتعليم؛

ج- لجنة تحسين مستوى العيش والمبادلات بين المجتمعات المدنية والثقافة؛

د- لجنة حقوق المرأة في البلدان الأوروبية ومتوسطة.

يتم تحديد الخطوط الإرشادية لاجتماعات لجان الجمعية في الملحق 1. تمت المصادقة على الخطوط الإرشادية من قبل المكتب وهي ملحقة للائحة.

2- تتكون اللجان البرلمانية من 70 عضواً، (لجنة الشؤون السياسية والأمن وحقوق الإنسان؛ لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية والاجتماعية والتعليم؛ لجنة تحسين مستوى العيش والمبادلات بين المجتمعات المدنية والثقافة) أو 50 عضواً (لجنة حقوق المرأة في البلدان الأوروبية ومتوسطة)، 35، 25 على التوالي، عضواً من دول البحر المتوسط الشريكة للاتحاد الأوروبي و35، 25 على التوالي عضواً أوروبياً ( 22، 15 على التوالي منهم من البرلمانات الوطنية للاتحاد الأوروبي و13، 10 على التوالي عضواً من البرلمان الأوروبي).

يتم تعيين أعضاء اللجان من قبل وفود كل برلمان من البرلمانات الوطنية والبرلمان الأوروبي.

3- تنتخب كل لجنة برلمانية من بين أعضائها رئيساً وثلاثة نواب للرئيس وفقاً للمعيار المنصوص عليه في المادة 4 (1) الخاصة بتشكيل هيئة المكتب ووفقاً للتركيبة الذي اعتمده الجمع العام باقتراح من المكتب؛ وتكون مدة ولايتهم من حيث المبدأ سنتان. ويتناهى منصباً رئيس اللجنة ونائب الرئيس مع منصب رئيس الجمعية.

تعين اللجان مقررين حول بنود معينة لجدول أعمالها. ويقدم المقررون تقريراً للجنة المعنية.

تناقش اللجان القضايا والوثائق التي ترفعها لها الجمعية.

4- تجتمع كل لجنة برلمانية مرة في السنة على الأقل.

5- يمكن للجان أن تجتمع بين دورات الجمعية.

وتسري مقتضيات المواد 9.1، 9.2، 9.3 و 10.2، 10.3، 10.4 كذلك على اجتماعات اللجان.

6- يجوز للجمعية أن تقرر إنشاء لجان خاصة، إذا لزم الأمر، وتقرر هيئة مكتب الجمعية تشكيلها ورئاستها لضمان تحقيق التوازن والتعادل بين الجانبين.

## المادة 6

### الوفود الخاصة

1. يؤسس المكتب، بناء على قرار للجمع العام، أو في حالة الاستعجال، بمبادرة منه، وفدا أو وفود خاصة ويقرر بشأن طبيعتها ومدتها وعدد أعضائها وتكوينها ومهمتها والتزاماتها التقريرية.
2. وعند اتخاذ هذا القرار، يضع المكتب في الاعتبار ويسهر على ضمان احترام مبادئ مسلسل برشلونة وخاصة التوازن بين شمال وجنوب المتوسطي، والتمثيل المتكافئ للمكونات الثلاثة للجمعية والتفاهم المتبادل والشفافية بدون إقصاء أولي والحفاظ على الحياد التام. كما يعين المكتب العضو الذي سينتأس الوفد.
3. يقوم الوفد وفقا لمهامه بعرض برنامج عمله على المكتب قصد المصادقة عليه.
4. يجوز للمكتب كلما دعت الضرورة لذلك، أن يقرر أيضا حول بنود أخرى للتطبيق لضمان تنفيذ الوفد لمهامه.
4. تكون مصاريف سفر أعضاء هذا الوفد على حساب برلماناتها الوطنية المعنية.
5. يقوم رئيس الوفد بصياغة مسودة تقرير حول نشاط الوفد والنتائج المحققة ويتم تقديمه لمكتب الجمعية ثم للجمعية.

## المادة 7

### العلاقات مع مؤتمر وزراء الخارجية الأوروبية والمتوسطية

- 1- دور الجمعية مكمل لدور المؤسسات الأخرى لمسلسل برشلونة.
- 2- يحضر النواب الذين تم تعيينهم من قبل مؤتمر وزراء الخارجية الأوروبية والمتوسطية والمفوضية الأوروبية اجتماعات الجمعية، ويكون لهم حق تناول الكلمة فيها.

## المادة 8

### المراقبون والضيوف

1- يجوز للجمعية بناء على اقتراح من هيئة المكتب ووفقا للمادة 10 (3) من هذه اللائحة، منح صفة المراقب الدائم في اجتماعاتها :-

- ممثلي البرلمانات الوطنية لبلدان منطقة البحر المتوسط غير الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي لم تشارك في مسلسل برشلونة؛
  - ممثلي البرلمانات الوطنية غير المتوسطية، التي تنتمي مع ذلك للدول المرشحة للانضمام للاتحاد الأوروبي بشرط أن يكون الاتحاد الأوروبي قد بدأ مع البلد المعني مناقشات ومفاوضات رسمية تمهيدا لانضمامها إلى الاتحاد الأوروبي؛
  - الأجهزة الاستشارية المؤسسية والأجهزة المالية لمسلسل برشلونة؛
  - المنظمات البرلمانية الإقليمية والدولية على مستوى الحكومات التي تطلب منحها هذه الصفة.
- ويجوز للمكتب أن يوجه دعوة للمنظمات الأخرى قصد حضور أحد اجتماعات الجمعية.

2- يحق للمراقبين الدائمين تناول الكلمة.

## المادة 9

### سير الجلسات

- 1- جلسات الجمعية علنية ما لم تقرر الجمعية خلاف ذلك.
- 2- يجوز لأعضاء الجمعية أن يتناولوا إذا أذن لهم رئيس الجلسة بذلك.
- 3- رئيس الجلسة يفتح ويؤجل ويرفع الجلسات، ويتعين عليه (عليها) ضمان مراعاة هذه اللائحة وحفظ النظام، ودعوة المتدخلين لتناول الكلمة، وتحديد مدة كل مداخلة، وطرح المواضيع للتصويت، وإعلان نتائج التصويت، ورفع الجلسة. ويقرر رئيس الجلسة، بالاتفاق مع أعضاء المكتب، بشأن التطرق لأي موضوع يطرح أثناء سير الجلسة ولم تشمله هذه اللائحة.

## المادة 10

### المنافشات واتخاذ القرارات

- 1- يجوز للجمعية اتخاذ القرارات وإصدار التوصيات التي تتعلق بمسلسل برشلونة ورفعها لعناية مؤتمر وزراء الخارجية الأورومتوسطي ومجلس الاتحاد الأوروبي والمفوضية الأوروبية.
- 2- تقدم التعديلات على النص المطروح للمناقشة والإقرار من قبل الجمعية كتابة في موعد يحدده رئيس الجلسة.

لا يمكن أن يهيم كل تعديل أكثر من فقرة واحدة. لا يمكن قبول أي تعديل إذا كان لا يشير بشكل مباشر للنص الذي يسعى لتعديله. يكون التعديل لاغيا إذا كان متناقضا.

(أ) تكون للتعديلات أولوية على النص الذي تتصل به وتعرض على التصويت قبل هذا النص.

(ب) إذا تم تقديم تعديلين أو أكثر بشكل منفصل بخصوص نفس الجزء من النص، فإن التعديل الذي يبتعد أكثر عن النص الأصلي تكون له الأولوية ويعرض أولا للتصويت. وفي حالة اعتماده، فإن التعديلات الأخرى تكون مرفوضة. أما إذا تم رفضه، فإنه يتم عرض التعديل الذي يليه في الأولوية للتصويت وهكذا دواليك بالنسبة للتعديلات المتبقية. عندما يكون هناك شك حول الأولوية، فإن القرار يكون للرئيس. في حالة رفض كل التعديلات، فإن النص الأصلي يعتبر معتمدا ما لم يُطلب تصويت مستقل داخل أجل محدد.

يمكن للمكتب بناء على طلب لجنة اعتمدت نصا على أساس الإجماع أن يقرر عدم فتح أجل للتعديلات للجمع العام.

3- تتخذ الجمعية قراراتها بإجماع الآراء، وبحضور نصف الوفود بالإضافة إلى واحد من كل من الطرفين المكونين للجمعية، وهما المكون الأوروبي ودول المتوسط الشريكة.

وإذا تعذر الوصول إلى إجماع الآراء، تتخذ الجمعية قراراتها بأغلبية مشروطة على الأقل بثلاثي الأصوات للأعضاء الحاضرين من كل ضفتي المتوسطي وبحضور نصف الأعضاء على الأقل بالإضافة إلى أحد مكثني الجمعية. وسيحدد الرئيس هذا الحضور في قاعة الاجتماع قبل انطلاق التصويت.

كل وفد له عدد أصوات يساوي العدد المخصص له. وخلال عملية التصويت، يكون له الحق في إبداء تحفظاته و/ أو الامتناع بشكل بناء عن التصويت.

## المادة 11

### الاجتماعات وجدول الأعمال

1- تجتمع الجمعية مرة واحدة على الأقل كل عام في المكان الذي يتم اختياره في جلسة عامة للجمعية. ويتعين اتخاذ ترتيبات خاصة في حال اجتماع الجمعية في إحدى الدول التي لا تربطها علاقات دبلوماسية رسمية مع إحدى الدول الأعضاء في مسلسل برشلونة والجمعية.

2- تضع هيئة المكتب مسودة جدول الأعمال وتقرها الجمعية في جلسة عامة في بداية عملها.

3- يُرسل الرئيس مسودة جدول الأعمال للبرلمانات الممثلة في الجمعية قبل شهر على الأقل من افتتاح الدورة.

4- يجوز لأي وفد أن يطلب إدراج نقطة إضافية في جدول الأعمال. ويقترح المكتب على الجلسة العامة إضافة بنود إضافية.

## المادة 12

## لجنة الصياغة ومجموعات العمل

- 1- يجوز للجمعية أن تقرر تشكيل لجنة صياغة لإعداد القرارات والتوصيات والآراء. ويتم تعيين أعضاء لجنة الصياغة بالاتفاق العام، على أن تضم اللجنة خمسة أعضاء على الأقل من البرلمانات الوطنية للاتحاد الأوروبي والبرلمان الأوروبي من جهة، وخمسة أعضاء على الأقل من برلمانات دول البحر المتوسط المشاركة في مسلسل برشلونة من جهة أخرى.
- 2- يجوز المكتب، بعد استشارة البرلمانات الممثلة في الجمعية، تشكيل مجموعات عمل تقوم بتحديد عضويتها وصلاحياتها. ويمكن أن يتم تكليف مجموعات العمل بإعداد مسودات التقارير ومشاريع القرارات للجمعية، بعد المصادقة على هذه النصوص من قبل اللجان المعنية. يجب ألا يتعدى عدد مجموعات العمل اثنين في السنة. ويسري الجزء الثاني من المادة 5 الفقرة 5، مع أخذ الاختلافات بعين الاعتبار، على اجتماعات مجموعة العمل.

## المادة 13

### اللغات

- 1- اللغات الرسمية المستخدمة في الجمعية هي اللغات الرسمية للاتحاد الأوروبي، بالإضافة إلى اللغات العربية والعبرية والتركية.
  - 2- تترجم الوثائق الرسمية للجمعية إلى كل اللغات الرسمية المعتمدة في الجمعية.
  - 3- يقوم البرلمان المنظم للاجتماع بتوفير وثائق العمل للأعضاء بالفرنسية والإنجليزية والعربية، بوصفها لغات العمل. مسودة جدول الأعمال والبرنامج وتقارير اللجان وقرارات أو بيانات اللجان ومسودة البيان النهائي واللائحة وقائمة المشاركين هي الوثائق الرسمية الوحيدة للجمعية وسيتم توزيعها عند التسجيل.
  - 4- أثناء مناقشات الجمعية، يجوز لكل عضو أن يتحدث بإحدى اللغات الرسمية للجمعية، وتكون الترجمة الفورية بلغات العمل فقط، دون الإخلال بما ورد في المادة 14 (6) من هذه اللائحة، عند انعقاد جلسات الجمعية في البرلمان الأوروبي.
- تتم اجتماعات اللجان البرلمانية، وأيضا مجموعات العمل، إن لزم الأمر، باللغات الرسمية المشار إليها أعلاه، دون الإخلال بما جاء في المادة 14 (6) من هذه اللائحة.

## مادة 14



## النفقات: تمويل تكاليف التنظيم والمشاركة والترجمة الفورية والتحريرية

- 1- يكون البرلمان الذي يقوم بتنظيم دورة الجمعية أو اجتماع إحدى لجانها مسؤولاً عن الترتيبات العملية للدورة أو الاجتماع.
- 2- يجوز للجمعية بناء على اقتراح المكتب أن تقرر أن المساهمة المالية للبرلمانات الأخرى الأعضاء في الجمعية هي أمر ضروري لتغطية تكاليف تنظيم إحدى دورات الجمعية أو اجتماع إحدى لجانها.
- 3- تتحمل المؤسسة التي ينتمي إليها الأعضاء المشاركون نفقات السفر والإقامة.
- 4- تتحمل كل الوفود تنظيم وتكاليف الترجمة الفورية إلى اللغات الرسمية المستخدمة في الجمعية.
- 5- عندما يتولى البرلمان الأوروبي تنظيم إحدى دورات الجمعية أو اجتماع إحدى لجانها، فإنه يكون مسؤولاً عن تكلفة الترتيبات العملية والترجمة الفورية وفقاً للمتطلبات والمرافق المتاحة.
- 6- يتحمل البرلمان الأوروبي تكاليف ترجمة وثائق الجمعية إلى اللغات الرسمية للاتحاد الأوروبي. وتقع مسؤولية ترجمة هذه الوثائق إلى العربية والعبرية والتركية على عاتق البرلمانات التي تستخدم فيها هذه اللغات.
- 7- كل وفد مسؤول عن ترجمة الوثائق التي يقدمها إلى لغتين على الأقل من لغات العمل المستخدمة.

## المادة 15

### الأمانة

- 1- تتكون الأمانة العامة للجمعية البرلمانية الأوروبية ومتوسطة التي تتخذ من بروكسيل مقراً لها من (2) موظفين سامين، خبراء (2 على الأكثر) و(10 على الأكثر) موظفين ذوي مهارات وخبرة عالية. منصب الأمين العام ونائب الأمين هما منصباً للموظفين الساميين. مدة ولاية الأمين العام هي 4 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. يتم الاختيار عبر إجراء مفتوح. ويتم ضمان التكافؤ وذلك بتعيين الأمين العام من إحدى ضفتي المتوسطي ونائب الأمين العام من الضفة الأخرى وذلك بالتناوب. ويجب أن يكون هناك توازن في التكوين العام للأمانة.
- 2- يتحمل برلمان كل دولة رواتب وأية مصاريف لموظفي الأمانة الذين ينتمون إليه.
- 3- على البرلمان المستضيف لإحدى دورات الجمعية أو لاجتماع إحدى لجانها أن يقدم المساعدة في تنظيم هذه الاجتماعات.
- 4- يتم إرسال النسخ المترجمة للتقارير للوفود بأسرع وقت ممكن قبل الجلسة العامة.

## المادة 16

### تعديل اللائحة

- 1- يجوز لأي وفد اقتراح التعديلات على هذه اللائحة، على أن تتم ترجمة التعديلات المقترحة وإحالتها على المكتب التي يقوم بدوره بعرضها على الجلسة العامة التالية.
- 2- تتم الموافقة على التعديلات على هذه اللائحة بإجماع الآراء.
- 3- تدخل التعديلات على هذه اللائحة حيز التنفيذ في الدورة الموالية ما لم تتم الإشارة إلى خلاف ذلك بعد موافقة الجمعية.